

8865 - حكم من نذر أن يتصدق بمبلغ مالي إذا أنجبت زوجته وطلق زوجته وتزوج أخرى - نور على الدرب

صالح اللحيدان

بعث بهذه الرسالة يذكر فيها اه انه قد عقد قرانه على ابنة قريب له منذ مدة اربع سنوات وقبل ان يبني بها على كلامه قال لاهله نذر علي ان رزقني الله عز وجل ولدا اتصدق وادفع مبلغ خمسة الاف ريال - [00:00:00](#) يقول بعد ذلك حصلت مشاكل بيني وبين والد هذه الفتاة وطلقتها قبل ان ادخل بها وبعد وقت اخر تزوجت ابنة عمي وهي الان حبلى. فيسأل يا فضيلة الشيخ هل لا زال النذر لازما له ام لا افيدونا - [00:00:22](#) افادكم الله ان كان يقصد عندما نذر ذلك النذر بعد عقده قرانه على تلك الفتاة يقصد اذا رزقه الله منها ابنا ثم حصل الانفصال بينهما قبل ان يوجد لقاء فلا شيء عليه - [00:00:39](#) اما اذا كان يقصد بعد ان عقد القران انه اذا رزق بولد ذكر سوف يبذل هذه الصدقة فعليه ان يفي بنذره فهو يعلم نيته ومقصده والغالب انه لا يقصد امرأة بعينها - [00:01:06](#) وانما يقصد الانجاب من حيث هو انجاب وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا شك ان الصدقة من طاعة الله جل وعلا ولعل الوفاء بها على كل حال اولى به من ترك الوفاء والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:26](#)